

Distr.: General
24 July 2000
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣		إيطاليا
٤		البرتغال
٦		فنزويلا
٧		قبرص
٧		كوستاريكا

* A/55/150.

** يتضمن هذا التقرير نصوص الردود الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو الموعد الذي حددته
مذكرتا الأمين العام بشأن هذا الموضوع. وقد أدرجت أيضا النصوص الواردة بُعيد الموعد المحدد.

الصفحة

٨	 لبنان
٨	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٨	 النرويج
١٠	 النمسا
١٠	 نيكاراغوا
١١	 هنغاريا
١٢	 ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
١٢	 لجنة الصليب الأحمر الدولية

المرفق

٢٤	 قائمة بالدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
----	---

أولا

مقدمة

١ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٩٦/٥٣ المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن ضحايا المنازعات المسلحة". وفي الفقرة ٩ من هذا القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ - وعملاً بهذا الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرتين مؤرختين ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الدول الأعضاء، وفي رسالتين مؤرختين ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى أن توافيه، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٣، لإدراجها في التقرير.

٣ - ووردت ردود من إيطاليا، والبرتغال، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. كما ورد رد من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد نصوص الردود في هذا التقرير. وستُورد أي ردود إضافية لاحقة كإضافات لهذا التقرير.

٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين^(١) لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٢)، كما وردت من السلطات المختصة في حكومة سويسرا، الجهة الوديدة للبروتوكولين.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

إيطاليا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - صدّقت إيطاليا على اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ (في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١) وعلى بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ (في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦).

٢ - ولم تُسنّ قوانين محددة للتوفيق بين القوانين الوطنية وأي من الصكوك المشار إليها. على أن قانون العقوبات العسكري وقت الحرب لعام ١٩٤١ قد تضمن تدابير بشأن "الجرائم التي تنتهك استخدامات وأعراف الحرب"، تستوعب السلوك الذي تعتبره اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، وهي الاتفاقية التي تحمل نفس الاسم، سلوكاً غير مشروع.

- ٣ - وقد اقتصر تنفيذ القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن استيعاب قانون العقوبات العسكري المشار إليه أعلاه، حتى الآن على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣) (القانون ٩٦٢ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨)؛
- (ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) (القانون ٤٩٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨)؛
- (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) (القانون ٢٠٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٤٨).
- ٤ - وتقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنفيذ القانون الدولي بدراسة المزيد من المبادرات للتوفيق مع القانون الإنساني الدولي.
- ٥ - وقد صدّقت إيطاليا على نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي سيجعل استيعابه في الإمكان التوفيق مع معظم محتويات البروتوكولين الإضافيين المعقودين في عام ١٩٧٧.

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

نشر القانون الإنساني الدولي

- ١ - أنشأ مجلس الوزراء، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٢ - ويرأس اللجنة "شخصية بارزة ذات مكانة مشهود لها بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها"، وتتألف من عدد من الوجهاء ومن ممثلين عن الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣ - وقد عنيت أنشطة اللجنة أساساً بنشر حقوق الإنسان، وإن كان القانون الإنساني أيضاً يشكل أولوية رئيسية لدى اللجنة:
- (أ) ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، نظمت اللجنة حلقة دراسية عن المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) وتضمن برنامج أنشطة اللجنة لعام ١٩٩٩ قسماً كاملاً عن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، وضم أيضاً أنشطة مختلفة ذات صلة بالموضوع، من مثل نشر المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، ونشر اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعزم اللجنة أيضاً تحرير دليل عن القانون الإنساني الدولي.

٤ - وأنشأ مكتب المدعي العام للوثائق والقانون المقارن على صفحة الاستقبال الخاصة به قسماً يُعنى بالقانون الإنساني الدولي ويضم أنواعاً مختلفة من المعلومات حول الموضوع، من مثل المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، والتطور التاريخي للقانون الإنساني الدولي، والحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ودراسة ماشيل عن آثار الصراعات المسلحة على الأطفال^(٦). وتضم صفحة الاستقبال أيضاً أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وللاجئين والقانون الإنساني باللغة البرتغالية. ويزور صفحة الاستقبال الطلاب والمحامون والجمهور عموماً، لا من البرتغال فحسب ولكن أيضاً من جميع البلدان الأخرى الناطقة بالبرتغالية (أنغولا، والبرازيل، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق).

تطبيق القانون الإنساني الدولي

٥ - وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، يكون لدى جميع الدول الأطراف في تلك الصكوك صلاحية أن تقدم للمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، وفقاً لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة". لهذا السبب، يُحرّم القانون الجنائي البرتغالي بعض الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، ويحدد مدى انطباق القانون البرتغالي على بعض هذه الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت خارج إقليم البرتغال، ما دام الفاعل موجوداً في البرتغال وما دام تسليمه غير ممكن. فالمادة ٥ من القانون الجنائي البرتغالي (الوقائع التي تمارس خارج إقليم البرتغال)، التي تحدد مدى انطباق القانون البرتغالي على الوقائع المرتكبة خارج إقليم البرتغال، تشمل الجرائم التالية: التحريض على الحرب (المادة ٢٣٦)، وتأليب القوات المسلحة (المادة ٢٣٧)، وتجنيد المرتزقة (المادة ٢٣٨)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة ٢٣٩، رقم ١)، وتدمير المعالم التاريخية (المادة ٢٤٢).

التصديق و/أو التوقيع على صكوك القانون الإنساني الدولي

٦ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، صدّقت البرتغال على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٧).

٧ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقّعت البرتغال على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠]

١ - يتبين بوضوح من تصديق فنزويلا على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وعن تصديقها على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المعتمد في جنيف في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٧، الأهمية التي توليها فنزويلا لهذا الموضوع، ومدى اهتمامها بالعمل على حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، ومدى احترامها أيضا لمبادئ القانون الإنساني الناشئ.

٢ - ولا بد من التأكيد على أن الغرض من قبول البروتوكولين الأول والثاني كان من أجل اعتماد التدابير والقواعد الإنسانية الأساسية في ضوء الإقرار بالتزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما كان أيضا من أجل تجنب السكان المدنيين المعاناة والآثار اللاحقة. وبذا أصبح البروتوكولان آليتين تكفلان وتكملان الفعالية والاستكمال اللذين يؤمل تحقيقهما في تنفيذ القانون الدولي الذي يحكم النزاعات.

٣ - ولا يستبعد النظام الدولي وجود نزاعات مسلحة تشن وفقا لقواعد القانون الدولي، نظرا إلى أن مبدأ حظر استعمال القوة لا يستبعد كل أشكال المواجهة المسلحة. وقد مكنت فعالية هذه القواعد من التوفيق بينها وبين الواقع التكنولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالتزاعات المحلية.

٤ - والتوقيع على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، يؤكد ما ورد أعلاه. وعلى الرغم من أن فنزويلا لم تعان من النزاعات المسلحة، أيا كان نوعها، على مدى العقود القليلة الماضية، إلا أنها تدعم الأنشطة التثقيفية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من خلال الجهود التنظيمية والموارد التي تكرسها لنشر قواعد القانون الإنساني الدولي بغية كفالة احترام حقوق الإنسان في مسارح النزاع المسلح.

٥ - ومن الجدير ذكره أن الصليب الأحمر هو المؤسسة التي تجسد القانون الإنساني الدولي نظاماً فكرياً وواقعاً قانونياً للناس والدول، أنها تعتبر الأمل الذي يراود الإنسان في مواجهة الدولة الحديثة وهي تسعى إلى تحقيق الأهداف الإيجابية المشروعة للرجال والنساء الذين يبتغون العيش والموت بكرامة مع بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين.

٦ - وعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية عمل فذ، لأنه يقوم على أسس أخلاقية.

٧ - ويسعى ما يدعى "قانون جنيف" إلى تقويم الانحرافات في القانون العام بترتيب الممارسة الرشيدة للحرية لدعم الضمانات الأساسية للناس في كل أرجاء العالم. وهذا هو سبب إيمان فتزويلا بأن القانون الإنساني الدولي هو القانون الدولي للتضامن، بحيث يصبح النظام القانوني ما أريد له أن يكون: حق كل إنسان في أن يحيا بسلام، متمتعاً بخيرات الطبيعة في سد احتياجاته الأساسية ومشاركاً في التعاون العالمي، بصرف النظر عن الجنسية، أو العرق، أو المعتقد، أو أي فوارق أخرى ليست متأصلة في طبيعة الإنسان.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠٠]

صدقت قبرص على بروتوكولي اتفاقيات جنيف، المعقودة في عام ١٩٤٩، فقد صدقت في عام ١٩٧٩ على البروتوكول الأول وفي عام ١٩٩٥ على البروتوكول الثاني. وينص التشريع الذي سُن، لانتهاكات البروتوكولين، على السجن مدى الحياة لارتكاب أشد الجرائم جسامة وعلى السجن لفترة تصل إلى ١٤ سنة لارتكاب أقل الجرائم جسامة.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

[١١ آذار/مارس ١٩٩٩]

اعتمد في المرسوم بقانون رقم ٦٧٩٣، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، كل من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

لبنان

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ آذار/مارس ١٩٩٩]

في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أودعت حكومة لبنان صك انضمامها إلى البروتوكولين الإضافيين، الأول والثاني، لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المعتمدين في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. ودخل البروتوكولان الإضافيان حيز التنفيذ في لبنان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (بعد إيداع صك الانضمام بستة أشهر).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - صدقت المملكة المتحدة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، المعقودة في عام ١٩٤٩، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، أصدرت المملكة المتحدة إعلاناً، تسلم فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

٢ - وعدلت قانون (تعديل) عام ١٩٩٥ المتعلق باتفاقيات جنيف قانون عام ١٩٥٧ المتعلق باتفاقيات جنيف من أجل النص على تنفيذ البروتوكولين الإضافيين، ولا سيما من أجل النص على المعاقبة على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - النرويج طرف في اتفاقيات جنيف، المعقودة في عام ١٩٤٩، وفي البروتوكولين الإضافيين. كما أن النرويج قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول والمتعلق بقبول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

٢ - يحظى بأهمية قصوى لدى الحكومة النرويجية احترام التزامات البروتوكولين الإضافيين والتزامات اتفاقيات جنيف أيضاً احتراماً كاملاً.

٣ - تركز النرويج على المسائل المتعلقة باحترام تنفيذ التزامات الدولة في ميدان القانون الإنساني وفي المنتديات المتعددة الأطراف وعلى الصعيد الثنائي أيضاً. وتضطلع النرويج حالياً

بدور نشط في زيادة احترام القانون الإنساني الدولي، وتعمل كذلك على القبول العالمي للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أيضاً. وقد نوقشت هذه المسألة مناقشة مستفيضة في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٤ - ويتم تنفيذ القانون الإنساني الدولي الملزم للنرويج في القانون النرويجي من خلال القوانين التالية:

- (أ) قانون العقوبات المدني العام، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢؛
- (ب) قانون العقوبات العسكري، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢؛
- (ج) القانون المتعلق بتضمين القانون النرويجي قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء محاكم دولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- ٥ - تضطلع وزارة الدفاع النرويجية ومقر قيادة الدفاع في النرويج بالمسؤولية عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة النرويجية.
- ٦ - عين رئيس هيئة الدفاع في النرويج فريق خبراء يتولى الإشراف وتقديم التوجيه فيما يتعلق بالالتزام الوارد في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وبناء على مسودة أعدها فريق الخبراء، أصدر رئيس هيئة الدفاع توجيهها بحكم تنفيذ المادة ٣٥.
- ٧ - وقد شرع رئيس هيئة الدفاع في وضع دليل، لاستخدامه على المستويين التعبوي والاستراتيجي، بشأن أمور منها القانون الإنساني الدولي. كما أن رئيس هيئة الدفاع أصدر ملفاً كيما يستخدمه جميع الأفراد الذين قد يشاركون في القتال، أبرز فيه ١٠ قواعد أساسية للقانون الإنساني الدولي.
- ٨ - ويُعتبر التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي إلزامياً في كل مستوى من مستويات القوات المسلحة، سواء على المستوى النظري أو بوصفه جزءاً متكاملاً للتدريبات. وقد أعد رئيس هيئة الدفاع دورات دراسية في القانون الإنساني الدولي لأفراد القوات البرية (دورات تدريبية للمجندين والضباط). وتُقدم هذه الدورات الدراسية على أقراص متراسة ذاكرة قراءة فقط و/أو على شبكة الإنترنت، بما يسمح بتقديم التوجيه من جانب الخبراء في ميدان القانون الإنساني الدولي.
- ٩ - وعلاوة على ذلك، يتخذ رئيس هيئة الدفاع الترتيبات للقيام سنوياً بعقد دورة دراسية في القانون الإنساني الدولي لكبار الضباط والمدربين.

١٠ - ويتلقى الأفراد الترويجيون المخصصون للمشاركة في العمليات الدولية تدريباً إضافياً بشأن القانون الإنساني الدولي: ثماني ساعات للضباط وساعتان لسائر الأفراد. ويشكل القانون الإنساني الدولي جزءاً أساسياً من التدريبات الأخرى التي يتلقاها الجنود قبل مغادرتهم للمشاركة في العمليات الدولية.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

نفّذت السلطات الوطنية المختصة أحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. وتبين التنفيذ الأمثلة التالية:

(أ) تشمل كل التدريبات العسكرية على شتى المستويات دورات دراسية إلزامية بشأن القانون الإنساني. ويتم، بصورة منتظمة، استعراض وتعديل كل المواد والمناهج التدريبية لتوفير تدريب للمجندين والموظفين المهنيين فيما يتعلق بالقانون الدولي؛

(ب) وتخضع لوائح الخدمة العسكرية في الجيش الاتحادي النمساوي لتدقيق منتظم لتحقيق توافقها مع "قانون جنيف". وقد أضيفت، حيث يلزم، إحالات إلى القانون الدولي. وأدخل فصل جديد عن القانون الإنساني الدولي في الدليل الرسمي المعنون "القواعد العامة لسلوك الجنود في الميدان"؛

(ج) وأصدرت وزارة الدفاع الاتحادية مرسوماً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، يحدد المستشارين القانونيين في الجيش الاتحادي النمساوي، بما مكن من تحقيق الامتثال التام للمادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

نيكاراغوا

[الأصل: بالاسبانية]

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

بغية العمل على تطبيق القانون الإنساني الدولي، وافقت جمهورية نيكاراغوا وصدّقت في عام ١٩٩٩ على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، وأودعت صكّي التصديق ذوي العلاقة لدى المجلس الاتحادي السويسري في ١٩

تموز/يوليه ١٩٩٩. ودخل هذان البروتوكولان حيز التنفيذ في نيكاراغوا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - صدّقت حكومة جمهورية هنغاريا في عام ١٩٥٤ على اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ وصدّقت في عام ١٩٨٩ على بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧. وجمهورية هنغاريا طرف في جميع المعاهدات الرئيسية في ميداني القانون الإنساني الدولي وقانون الحرب. وأبدت هنغاريا، عند التصديق على اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، تحفظات سحبها البرلمان الهنغاري بقراره رقم ٢٠٠٠/٣٠، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأشعرت حكومة هنغاريا الجهة الودعية لاتفاقيات جنيف بسحب التحفظات المذكورة أعلاه.

٢ - وجمهورية هنغاريا طرف في جميع المعاهدات الرئيسية في ميادين القانون الإنساني الدولي وحظر أسلحة معينة، وتنظيم التسلح^(٣).

٣ - ووفقا للتوصيات التي اتخذها المؤتمران الدوليان السادس والعشرون والسابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إنشاء لجان استشارية مشتركة بين الوزارات لكفالة تنفيذ ونشر القانون الإنساني الدولي، اعتمدت الحكومة الهنغارية، بقرارها المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية الهنغارية المعنية بنشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي. ويتألف أعضاء اللجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة، والصليب الأحمر الهنغاري. ووضعت هذه الهيئة الوطنية، في الربع الأول من عام ٢٠٠٠، برنامج عملها ونظامها الداخلي، واختارت أعضاء مكتبها.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - كجزء من المهمة الإنسانية لحماية أرواح وكرامة ضحايا الصراعات المسلحة، تسعى لجنة الصليب الأحمر الدولية جاهدة إلى تنمية وتعزيز وتقوية احترام قواعد القانون الإنساني الدولي. وكوصي على اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ تقع على كاهلها ولاية هامة يتعين عليها الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعمل على التصديق على هذه الصكوك وغيرها من صكوك القانون الدولي وبكفالة نشر قواعد ذلك القانون على نطاق واسع وتنفيذها تنفيذا فعالاً.

٢ - ومن أجل العمل على زيادة التوعية بمبادئ القانون الإنساني، تضطلع لجنة الصليب الأحمر الدولية، على نحو منتظم، ببرامج للنشر، تستهدف أفراد القوات المسلحة، فضلاً عن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، وموظفي الحكومة، والمدارس، والجامعات، وأخصائيي الرعاية الصحية، ووسائل الإعلام، والجمهور عموماً. وللجنة الصليب الأحمر الدولية عدد كبير من المندوبين في الميدان المتخصصين في أنشطة من مثل تنظيم الدورات الدراسية، وحلقات العمل والدورات التدريبية للقوات المسلحة، وموظفي إنفاذ القوانين في كل أرجاء العالم. كما أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تعمل على نحو وثيق مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في تصميم ونشر المواد التثقيفية المتعلقة بالقانون الإنساني في المدارس وجماعات الشباب والجامعات.

٣ - وعقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ٩٦/٥٣، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بدور نشط في المفاوضات بشأن صياغة البروتوكول الثاني^(٩) لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حال نشوب صراع مسلح، المعقودة في عام ١٩٥٤. والبروتوكول الثاني، الذي اعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، يعزز اتفاقية لاهاي المعقودة في عام ١٩٥٤ بعدد من الوسائل الهامة. ويتمثل وجهان رئيسيان من أوجه التقدم التي أحرزها البروتوكول الثاني في أحكامه، التي تنص على أن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول ستكون سبباً للمسؤولية الجنائية الفردية، وفي أن البروتوكول ينشئ نظاماً جديداً للحماية المعززة للملكية الثقافية.

٤ - وتركز المعلومات الواردة أدناه على العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل التنفيذ الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، نظراً إلى التقدم الهام الذي أحرز في هذا المجال في الأعوام الأخرى.

الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي

٥ - أنشئت الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في عام ١٩٩٦، كجزء من الشعبة القانونية في لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تكملة موارد الحكومات برفع مستوى الوعي بضرورة اتخاذ تدابير تنفيذية على الصعيد الوطني، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الدائرة مشورة تخصصية، وتعمل على تبادل المعلومات بين الحكومات نفسها. وتتألف الدائرة الاستشارية من فريق في مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف، يضم محامين ذوي تدريب في نظم القانون العرفي والقانون المدني. وتضم الدائرة أيضاً مستشارين إقليميين ذوي خبرة في التنفيذ على الصعيد الوطني والعمل في الميدان.

التصديقات

٦ - اتخذت الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٧ ما لا يقل عن ١٠ قرارات تدعو الدول إلى التصديق على القواعد الواردة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتعميمها وتنفيذها.

٧ - وأكدت خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أهمية الامتثال العالمي للمعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وتنفيذها بفعالية على الصعيد الوطني. وشدد المؤتمر على الدور الرئيسي الذي تقوم به الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية في الدعوة إلى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني وفي تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٨ - وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت حالة التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ كما يلي:

عدد الدول

١٨٨	اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٥٦	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
١٤٩	”البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
٥٦	إعلانات قبول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول

٩ - وصدّق عدد كبير من الدول أيضا على معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بالقانون الإنساني. وفيما يلي حالة التصديق على تلك الصكوك حتى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

عدد الدول

- ٩٨ اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لعام ١٩٥٤
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لعام ١٩٨٠ ٧٩
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، لعام ١٩٩٥ (البروتوكول الرابع)" ٤٩
- بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، المعدل في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة)، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ٤٩
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لعام ١٩٩٧ ٩٦
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ١٢

التنفيذ

١٠ - في حين يمثل التصديق الأولي للدول على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني خطوة أولى هامة نحو تعزيز حماية ضحايا الصراعات المسلحة، تتضمن هذه الصكوك نفسها بعض الالتزامات التي تتطلب تنفيذاً على الصعيد الوطني. وتتضمن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ التزاماً باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لتلك المعاهدات على أساس الولاية القضائية العالمية؛ وكفالة احترام الشعارات الحمائية والأماكن والأشخاص الذين تحميهم تلك الشعارات؛ وتحديد وضمان وضع الأشخاص المحميين؛ وكفالة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص في أثناء الصراعات المسلحة؛ وكفالة احترام الضمانات القضائية الأساسية في أوقات الصراع المسلح؛ وتقديم التدريب في مجال القانون الإنساني؛ وتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة؛ وتعميم أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات على أوسع نطاق ممكن.

الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

١١ - تقوم الدائرة الاستشارية، في إطار أنشطتها الرامية إلى تعزيز التنفيذ المحلي للقانون الإنساني الدولي، بتنظيم حلقات دراسية إقليمية ووطنية دورية للوزراء، وموظفي الخدمة المدنية، وأعضاء البرلمانات، والقضاة، والقوات المسلحة. وشجعت على الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية أيضا منظمات الدفاع المدني، والأكاديميون وغيرهم من قطاعات المجتمع المحلي المهتمة بالقانون الإنساني. وتنظم هذه الحلقات الدراسية، التي نظم منها حتى الآن ما يزيد على ٧٠ حلقة، بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية في البلدان أو المناطق المضيفة.

١٢ - وترمي حلقات العمل الوطنية والإقليمية هذه إلى ما يلي: التشديد على أهمية التنفيذ الوطني للقانون الإنساني الدولي على جميع صعد اختصاص الدولة؛ وتحليل التدابير القائمة، وتحديد الاحتياجات والتخطيط للعمل في المستقبل فيما يتعلق بالتنفيذ؛ وإنشاء شبكات من الأشخاص المشتركين في التنفيذ الوطني، والتشجيع على إنشاء لجان وطنية معنية بالقانون الإنساني؛ وتقديم التدريب الأساسي على القانون الإنساني الدولي إلى المسؤولين في الدولة.

١٣ - وأسفرت الحلقات الدراسية عن تقديم تقارير تتضمن استنتاجات وتوصيات إلى السلطات الوطنية في بلدان المنطقة أو الدولة المضيفة. وهذه التقارير أدوات ثمينة تستخدمها الدائرة الاستشارية في كل من حوارها المتواصل مع الحكومات الوطنية وفي تطويرها لخطط عمل محددة مصممة لتلبية احتياجات الدولة المعنية. وتشترك الدائرة الاستشارية أيضا في أنشطة متابعة ترمي إلى كفالة تنفيذ توصيات الحلقات الدراسية. وشملت هذه الأنشطة تقديم وثائق عن القانون الإنساني الدولي وتشريعات التنفيذ الوطني، وتيسير تبادل المعلومات، والمساعدة على ترجمة المعاهدات إلى اللغات الوطنية.

لجان القانون الإنساني الدولي الوطنية

١٤ - ازداد عدد اللجان والهيئات الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني زيادة كبيرة منذ إنشاء الدائرة الاستشارية في عام ١٩٩٦. وتوجد حاليا ٥٦ من تلك الهيئات في جميع أنحاء العالم. ويختلف هيكل هذه الهيئات كثيرا من بلد إلى آخر، بيد أنه يتكون عموما من ممثلين عن مختلف إدارات الحكومة، والقوات المسلحة، ووكالات إنفاذ القانون، والأوساط الأكاديمية، و - في حالات كثيرة - من أعضاء في جمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر الوطنية.

١٥ - وساعدت هذه اللجان الوطنية كثيرا في مواصلة عمل الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، بتقديم المشورة إلى الحكومات ودعمها باستمرار

في المسائل المتصلة بالامتنثال للصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني، والسعي إلى إدراج أحكام تلك المعاهدات في القانون الوطني، وتعميم قواعد القانون الإنساني الدولي.

اجتماعات الخبراء

١٦ - تستضيف الدائرة الاستشارية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولي، كل سنة منذ إنشائها، اجتماع خبراء عن التنفيذ الوطني للقانون الإنساني. وعقد الاجتماع الأول في عام ١٩٩٦، إثر اتخاذ القرار ١ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي شدد على الحاجة إلى تعزيز تنفيذ واحترام القانون الإنساني الدولي من خلال إجراءات منها تنظيم اجتماعات وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة.

١٧ - وتختلف المواضيع التي تشدد عليها اجتماعات الخبراء من سنة إلى أخرى. فقد ناقش الخبراء عام ١٩٩٦ آليات التنفيذ الوطنية؛ وكان موضوع اجتماع عام ١٩٩٧ العقوبات الجنائية لانتهاكات القانون الإنساني في بلدان القانون المدني؛ وفي عام ١٩٩٨، نوقشت مسألة نزع القانون العام في المعاقبة على جرائم الحرب. وفي عام ٢٠٠٠، سيعقد اجتماع عن التنفيذ الوطني لقواعد حماية الملكية الثقافية في أثناء الصراعات المسلحة.

١٨ - ويرمي كل من هذه الاجتماعات أساساً إلى تزويد الخبراء بفرصة للحوار والدراسة المتعمقة لمسألة محددة. وأسفرت كل الاجتماعات عن وضع تقارير ومقترحات وتوصيات للدول بشأن التنفيذ العملي للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني.

المساعدة التقنية

١٩ - تقدم الدائرة الاستشارية مساعدة تقنية إلى الدول الراغبة في إدراج القانون الإنساني الدولي في تشريعاتها المحلية. وتقدم هذه المساعدة بناء على طلب السلطات الوطنية المعنية وبتشاور وثيق معها، مما يكفل توافق التعديلات أو التنقيحات المقترحة مع البيئة القانونية المحلية.

٢٠ - وترجمة المعاهدات الدولية إلى اللغات الوطنية خطوة أولى لا بد منها لإدراج تلك الصكوك في القانون المحلي. وتشترك الدائرة الاستشارية في ترجمة هذه النصوص إلى العديد من اللغات. وعموماً، تجري الترجمة بالاشتراك مع جمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر الوطنية أو مع وزارة الشؤون الخارجية. وعند اكتمال الترجمة، تتولى السلطات الوطنية في الدولة المعنية مسؤولية الموافقة الرسمية على نصوص المعاهدات ونشرها وإتاحتها على نطاق واسع. وينبغي إرسال نسخ من الترجمات الرسمية لصكوك القانون الإنساني الدولي إلى الجهة الوديعية المعنية لتتمكن جميع الدول الأطراف من الاطلاع عليها.

- ٢١ - وتيسيرا لتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، تجري الدائرة الاستشارية، بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المعنية، دراسات عن توافق التشريعات المحلية مع الالتزامات النابعة من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وكثيرا ما يشترك الخبراء المحليون في القيام بهذه الدراسات التي أجري منها حتى الآن ما يزيد على ٥٠ دراسة. وتتاح هذه الدراسات بعد اكتمالها، وبموافقة السلطات المعنية، ليتسنى الاطلاع عليها وتعميمها ومناقشتها مع السلطات الوطنية في الحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات.
- ٢٢ - وإضافة إلى الدراسات القطرية المذكورة آنفا، تقدم الدائرة الاستشارية أيضا المشورة القانونية إلى الدول بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المعاقبة الجنائية على جرائم الحرب، وحماية الشعائر المرتبطة باتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات الإنسانية، ومسائل أخرى تتعلق بالتنفيذ الوطني للقانون الإنساني.
- ٢٣ - واشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عملية التفاوض التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، وهي تشترك منذ ذلك التاريخ بنشاط في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بوضع وثيقة أركان الجرائم. وتقدم الدائرة الاستشارية المساعدة التقنية إلى الدول الراغبة في التصديق على نظام روما الأساسي لتمكينها من اعتماد تشريعاتها الجزائية وفقا لشروط ذلك النظام.
- ٢٤ - ويتضمن التقرير السنوي للدائرة الاستشارية معلومات عن المشورة القانونية المقدمة وقائمة بالدول التي طلبت تلك المشورة.

تبادل المعلومات

- ٢٥ - إن جمع وتبادل المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذا للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني جزء أساسي من عمل الدائرة الاستشارية.
- ٢٦ - ولدى الدائرة حاليا تشريعات واجتهادات قانونية ودراسات وكتيبات عسكرية من أكثر من ١٤٠ بلدا. وقد أدخلت هذه الوثائق في قاعدة بيانات قابلة للبحث. ويمكن الاطلاع عليها أيضا في قائمة بالمقالات وغيرها من الأعمال المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني على الصعيد الوطني، وفي جدول اللجان الوطنية المعنية بذلك التنفيذ، وفي كشف مجموعة الوثائق.
- ٢٧ - وتكمل قاعدة بيانات الوثائق المتعلقة بالتنفيذ الوطني قاعدة البيانات العامة للصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وهي تتضمن قواعد وأنظمة واجتهادات قانونية وغير ذلك من المواد التي لها صلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني، وتعليقات عامة عن النظام القانوني لكل

بلد أدرج في قاعدة البيانات. وترد الوثائق التي صيغت بالأسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية بلغتها الأصلية. ويرد غيرها من الوثائق مترجما إلى الانكليزية أو الفرنسية. ويمكن الاطلاع على قاعدة البيانات على الإنترنت في الموقع <http://www.icrc.org>، أو على قرص مدمج (سي دي روم) كما يمكن الاطلاع عليها شخصيا في مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف. وحتى هذا التاريخ، جُمعت بيانات عن التنفيذ الوطني في ٢٥ بلدا، تمثل كلا من نظامي القانون العام والقانون المدني. وتستكمل البيانات بانتظام وتضاف إليها معلومات عن بلدان أخرى كلما وردت الوثائق والتحليل اللازمة من شبكة المراسلين المساهمين العاملين مع الدائرة الاستشارية.

المنشورات

٢٨ - تنتج الدائرة الاستشارية مجموعة من المنشورات ترمي إلى تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني وإلى تعميق الوعي بالحاجة إلى ذلك التنفيذ لدى السلطات السياسية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من فئات المجتمع المدني.

٢٩ - ولتفسير أهم عناصر القانون الإنساني الدولي بوضوح وإيجاز، وضعت الدائرة الاستشارية سلسلة من الصحائف الوقائية التي تُجمل أحكام المعاهدات التي تتطلب تدابير تنفيذ وطني. وهذه الصحائف متاحة على الإنترنت في الموقع <http://www.icrc.org>، وقد تُرجمت إلى عدد من اللغات. وهي تشمل كل صك من الصكوك الرئيسية المتعلقة بالقانون الإنساني وكذلك عدة مواضيع عامة تتعلق بالقانون الإنساني، منها التنفيذ الوطني، وحماية شعارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمعاقبة الجنائية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠ - ووضعت الدائرة الاستشارية مبادئ توجيهية تقنية تفصيلية، ومجموعات مواد إعلامية، وقوانين نموذجية، لمساعدة الدول في تنفيذ القانون الإنساني الدولي محليا. ووضعت حتى الآن مجموعة مواد إعلامية عن الإنفاذ الوطني للقانون الإنساني الدولي، ومبادئ توجيهية للجان القانون الإنساني الوطنية، وقوانين نموذجية تتعلق باستخدام وحماية شعارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، ومبادئ توجيهية لصياغة القوانين المتعلقة باتفاقيات جنيف، وقانونا نموذجيا يتعلق باتفاقيات جنيف.

٣١ - وفي عام ١٩٩٩، نشر الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية كتيباً للبرلمانيين معنونا "احترام القانون الإنساني الدولي". ويقدم الكتيب نبذة عامة عن القانون الإنساني الدولي ويُجمل سبعة تدابير ملموسة يمكن للبرلمانيين اتخاذها تطبيقا

لذلك القانون وضمانا للامتثال له. وتتضمن تلك التدابير التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني، والتشجيع على التنفيذ الوطني للقواعد الواردة في تلك المعاهدات، وكفالة اعتماد تشريعات تعاقب على انتهاك القانون الإنساني، والمساعدة على إنشاء لجان وطنية للقانون الإنساني، واتخاذ إجراءات تكفل احترام القانون الإنساني الدولي عالميا. ويتضمن الجزء الأخير من الكتيب صكوكا نموذجية للتصديق على مختلف المعاهدات الإنسانية وكذلك قانونا نموذجيا يتعلق باستخدام وحماية شعارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر. وتُرجم الكتيب إلى العديد من اللغات وهو يوزع حاليا على البرلمانيين في جميع أنحاء العالم.

٣٢ - وإضافة إلى المنشورات المذكورة آنفا، تنتج الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا عددا من التقارير تعرّف بمختلف أنشطتها وبما خلصت إليه مختلف الدراسات واجتماعات الخبراء والحلقات الدراسية التي أجريت تحت إشرافها.

المنظمات الإقليمية

٣٣ - اتخذت المنظمات الإقليمية مؤخرا قرارات تتعلق بالتنفيذ الوطني للقانون الإنساني الدولي، وتشمل هذه المنظمات منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومجلس أوروبا. وكان للدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية دور في حث المنظمات الإقليمية على ترويج التنفيذ الوطني للقانون الإنساني، ووجهت هذه الدعوة في عدد من تلك المنتديات الإقليمية^(١).

٣٤ - وما زالت المنظمات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تشجيع دول مناطقها على اتخاذ تدابير لتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني.

التعهدات المقدمة في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

٣٥ - عقد المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويعقد هذا المؤتمر عادة مرة كل أربع سنوات ويلتقي فيه جميع عناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أي لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وكان من أهم مبادرات المؤتمر الدولي السابع والعشرين الطلب إلى المشاركين فيه تحويل النية الحسنة إلى التزام إنساني محدد بتقديم تعهد. وكان الرد على هذه الدعوة إلى تقديم تعهدات إيجابيا جدا إذ بلغ مجموع الالتزامات المقدمة ٣٩٠ التزاما، ١٦٣ من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية و ٨٥ من الحكومات والتزام واحد من لجنة الصليب

الأحمر الدولية والتزام واحد من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و ٩ من المراقبين الذين حضروا المؤتمر الدولي.

٣٦ - وتضمنت الغالبية العظمى من التعهدات الـ ٨٥ التي قدمتها الحكومات خلال المؤتمر الدولي السابع والعشرين التزامات بالتصديق على المعاهدات الإنسانية واتخاذ تدابير تنفيذية مناسبة من أجل إعمال تلك الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني. وانصب معظم التركيز في التعهدات التي قدمتها الدول بشأن التنفيذ الوطني على تدابير قمع جرائم الحرب وحماية شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر وإنشاء لجان وطنية للقانون الإنساني ومواصلة دعم هذه اللجان ووضع برامج لتعليم القانون الإنساني الدولي ونشره.

٣٧ - وسوف تتابع لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تنفيذ التعهدات التي قدمها المشاركون في المؤتمر الدولي السابع والعشرين متابعة فعالة. وستواصل الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية الترويج للتصديق العالمي على المعاهدات الإنسانية والعمل مع الدول وتزويدها بما يلزم من مشورة ومساعدة لضمان التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المعاهدات الرئيسية هي التالية:

(أ) اتفاقية لاهاي الأولى والثانية المعقودتان في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر - Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)) (وقعت عليهما هنغاريا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ وصدقت عليهما في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٠٠)؛

(ب) الإعلان المتعلق بالغازات الخانقة (إعلان لاهاي الثاني) (وقعت عليه هنغاريا في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ وصدقت عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٠٠)؛

(ج) الإعلان المتعلق بحظر استعمال الرصاص القابل للانفجار في الجسم (إعلان لاهاي الثالث) (وقعت عليه هنغاريا في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ وصدقت عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٠٠)؛

(د) اتفاقيات لاهاي من الثالثة إلى الحادية عشرة والثالثة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (انظر - Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)) (وقعت عليها هنغاريا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ وصدقت عليها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٩)؛

- (هـ) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الحربية البكتريولوجية، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعين (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨) (انضمت إليه هنغاريا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢)؛
- (و) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، الرقم ١٠٢١، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) (انضمت إليها هنغاريا في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢)؛
- (ز) اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣) (وقعت عليها هنغاريا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وصدقت عليها في ٣ آب/أغسطس ١٩٥٤)؛
- (ح) اتفاقية حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب نزاع مسلح (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١)، المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (وقعت عليها هنغاريا في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وصدقت عليها في ١٧ أيار/مايو ١٩٥٦)؛
- (ط) بروتوكول حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب نزاع مسلح، المبرم في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (انضمت إليه هنغاريا في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٦)؛
- (ي) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) المبرمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨) (وقعت عليها هنغاريا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٩ وصدقت عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩)؛
- (ك) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني)، التي فتحت باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (وقعت عليها هنغاريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وصدقت عليها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)؛
- (ل) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (قرار الجمعية العامة ٣١/٧٢ لعام ١٩٧٦) (وقعت عليها هنغاريا في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ وصدقت عليها في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٨)؛
- (م) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣)، المعتمدان في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (وقعت عليهما هنغاريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وصدقت عليهما في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩)؛
- (ن) الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول (سلمت هنغاريا إعلانها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛
- (س) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (انظر حولية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٥ لعام ١٩٨٠ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع، المبرمة في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (وقعت عليها هنغاريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ وصدقت عليها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢)؛

(ع) البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) (انظر حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ٥ لعام ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع)، المبرم في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (وقعت عليه هنغاريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وصدقت عليه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢)؛

(ف) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) (انظر حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ٥ لعام ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع)، المبرم في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (وقعت عليه هنغاريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وصدقت عليه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢)؛

(ص) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) (انظر حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ٥ لعام ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع)، المبرم في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (وقعت عليه هنغاريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وصدقت عليه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢)؛

(ق) البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، "البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)" (CCW/CONF.I/16) (Part I)، المرفق ألف)، المعتمد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انضمت إليه هنغاريا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛

(ر) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) (CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق باء)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (انضمت إليه هنغاريا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛

(ش) اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) (وقعت عليها هنغاريا في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ وصدقت عليها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)؛

(ت) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول)، التي فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (وقعت عليها هنغاريا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصدقت عليها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)؛

(ث) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (انظر CD/1478)، المبرمة في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (وقعت عليها هنغاريا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وصدقت عليها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛

(خ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (وقعت عليه هنغاريا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛

(ذ) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الفكرية في حالة نشوب نزاع مسلح، المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ (وقعت عليه هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩).

(٤) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٨، الرقم ١٠٢١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) الدراسة الشاملة عن أثر الصراع المسلح على الأطفال التي تجريها الخيرية غراشا ماشيل ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٨) انظر CD/1478.

(٩) International Legal materials، المجلد ٣٨ (١٩٩٩)، الصفحة ٧٦٩.

(١٠) قرارات الجمعية العامة ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١١) يُذكر على سبيل المثال أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية دعت الدول الأعضاء، في الفقرة ٨ من القرار المعنون "تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي"، الذي اتخذته في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (AG/Res.1706 XXX-0100)، إلى مواصلة التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في مختلف مجالات مسؤوليتها وإلى تيسير عملها، لا سيما بالاستفادة بخدماها الاستشارية لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

المرفق

قائمة بالدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة في عام ١٩٤٩، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١)

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي ^{(ب) (ج)}	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأرجنتين ^{(ب) (ج)}	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
اسبانيا ^{(ب) (ج)}	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
استراليا ^{(ب) (ج)}	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
استونيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ألمانيا ^{(ب) (ج)}	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
الإمارات العربية المتحدة ^{(ب) (ج)}	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أنتيغوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أنغولا ^(ب) (البروتوكول الأول فقط)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أوروغواي ^(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا ^(ج)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
أيرلندا ^{(ب) (ج)}	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
إيسلندا ^{(ب) (ج)}	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إيطاليا ^{(ب) (ج)}	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
باراغواي ^(ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
البرازيل ^(ج)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
البرتغال ^(ج)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا ^(ب) ^(ج)	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بلغاريا ^(ج)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بنما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
بور كينا فاسو	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك ^(ج)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بولندا ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بوليفيا ^(ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
بيرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
بيلاروس ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
تركمانستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تشاد	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
توغو ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
جامايكا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
الجزائر ^(ب) ^(ج)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الجمهورية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية كوريا ^(ب)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ^(ج)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^{(ب) (ج)}	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جورجيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
الدانمرك ^{(ب) (ج)}	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الرأس الأخضر ^(ج)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
رواندا ^(ج)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
رومانيا ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زيمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان تومي وبرينسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سانت كيتس ونيفيس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سلوفاكيا ^(ج)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا ^(ج)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
السنغال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
السويد ^(ب) ^(ج)	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا ^(ب) ^(ج)	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سيشيل ^(ج)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
شيلي ^(ج)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
الصين ^(ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
طاجيكستان ^(ج)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
عمان ^(ب)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
غابون	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
غانا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
غرينادا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
غينيا ^(ج)	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
غينيا بيساو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فرنسا (البروتوكول الثاني فقط)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
الغلبين (البروتوكول الثاني فقط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
فنزويلا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فنلندا ^(ب) ^(ج)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فييت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
قبرص (البروتوكول الأول)	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قطر ^(ب) (ج) (البروتوكول الأول فقط)	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
قيرغيزستان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كازاخستان	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الكاميرون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الكرسي الرسولي ^(ب)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
كرواتيا ^(ج)	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كندا ^(ب) (ج)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
كوبا (البروتوكول الأول)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كوستاريكا ^(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كولومبيا (البروتوكول الأول) ^(ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
الكويت	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
كينيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
لاتفيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
ليختنشتاين ^(ب) (ج)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
لكسمبرغ ^(ج)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليبيريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ليسوتو	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
مالطة ^(ب) (ج)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مالي	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مدغشقر ^(ج)	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
مصر ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ملاوي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية ^(ب)	
(البروتوكول الأول فقط)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
المملكة المتحدة ^(ب) (ج)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
منغوليا ^(ب) (ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
موزامبيق (البروتوكول الأول فقط)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
موناكو	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ناميبيا ^(ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
النرويج ^(ج)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
النمسا ^(ب) (ج)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوزيلندا ^(ب) (ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
هندوراس	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
هنغاريا ^(ج)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩
هولندا ^(ب) (ج)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
يوغوسلافيا ^(ب)	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
اليونان (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروتوكول الثاني)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

(أ) كما وردت من السلطات المختصة في حكومة سويسرا التي هي الجهة الوديعة للبروتوكولين. وفي مذكرة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أفادت بعثة المراقب الدائم لسويسرا الأمين العام بما يلي: "تلقت الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف بشأن مشاركة فلسطين في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وأرسلت الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ مذكرة إعلامية إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن هذه الرسالة، مشفوعة بنص الرسالة. ويوجه المجلس الفيدرالي السويسري في المذكرة الإعلامية، بصفته الجهة الوديدة للاتفاقيات، انتباه الدول الأطراف إلى أن المجلس الفيدرالي السويسري ليس في وضع يمكنه من البت فيما إذا كان ينبغي اعتبار الرسالة صك انضمام ضمن مفهوم الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات وبرتوكولها الإضافيين.“

(ب) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوب بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف قدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.